

إذا عرض رجل أرضه للبيع بـ 001 ألف ووجدت شخصاً يشتريها بـ 021 ألف هل يجوز لي بيعه اياها وأخذ الفرق لي؟

صالح اللحيدان

إذا عرض شخص ما قطعة أرض للبيع بمبلغ مائة ألف جنيه مثلاً فوجدت أو فوجدت رجلاً يشتريها بمبلغ مئة وعشرين ألف جنيه. فاعطيت صاحب الأرض المبلغ الذي عرضه وأخذت الباقي علماً بأنني لم أدفع له من جيبتي الخاص بل أخذته من المشتري. فهل يجوز لي اخذ - [00:00:00](#)

بأقي أما إن اشتريتها أنت من مالكها ثم بعثها على الراغب فيها ذي المئة والعشرين ألفاً فلا حرج وأما إن تشتريها باسم ذلك الرجل فتدفع مما أعطاك مئة ألف وتحتجز عشرين ألفاً فهذا لا يجوز لك - [00:00:27](#)

والله أعلم - [00:00:58](#)